

كل سهم جزو من ثلاثة عشر جزو كزوج وبنت وابوين وكزوجة
وام واختين لغير ام **اربعة عشر** مائة ربعها وينقص كل سهم
خمس مائة كزوجة وام وللاث اخوات معترقات **اوسعة عشر**
مائة ربعها وينقص كل سهم خمسة اجزاء مائة
جزء كزوجة وبنت واختين لغير ام واختين للم وام الارامل
ثلاث زوجات وحياتان واربع اخوات لام ومثل ان اخوات
لام ومثل ان اخوات لاب والذرية سبعة عشر دينار فلكل هذه
دينار ومن الدينار ثمانية الصغرى وتسمى امر العزوج بالاجم
والمنيرة والسعة فثلاثة لاثنا عشر عشرة امره وربع مائة
سبعة عشر دينار والاقول الاثنا عشر لاثنا عشر السعة فكل
واما الذبانية الثلثة فزوجات وبنات وام وامرأة غير اخوات
والذرية ستمائة دينار والبنات اربعة دينار وللأم مائة
دينار وللزوجة خمسة ويسمى ديناراً وكذا في دينار الامة
ونالحت دينار واحد وقد انت الاخت لم يرضى الله عنه
وقالت مات اخي عن ستمائة دينار فاعطت منها ديناراً واحداً
فقال لها على الذبانية لعل اخاك يترك من الورثة كذا وكذا وقد
من ذكر فقالت نعم فقال فكل معك **والاربعة والعشرون**
نقول قوله واحدة **اسعة وعشرين** مائة ربعها وينقص كل
سهم تسعة كزوجة وابوين وابنتين وهذه المنيرة لان عملاً
رضيها الله عنه قال علي المنيرة صارت ثمانية تسعة قال الشعبي
ما رأيت احب من علي رضي الله تعالى عنه وتسمى العينة
ايضا لان خطبة علي كانت على حرف العين واولها الحمد
لله الذي جبر بالحق قطعا ويجوز كل نفس بما تشتهي **والسبع**
المدال والرجحان وما سئل عنها قال صار كل منها تسعة ونقول
علي اصل ابن مسعود اليه احد والابوين وهو انه يجيب

عنده

المجوزة حيث نقصان الاحب اسقاط فالولد القائل بحسب الزوجة
من الربع اليه المثل وللأختين والابوين السواقي اولاد اولاد فرع
هذا اذا تزك ابنا قاتلا واما واختين شقيقتين اولاد والابوين
من ولد الام وزوجة عانت اليه احد وثلاثين اربعة عشر
الذرية وام الارامل الاربعة الباقية من السعة وهي
الاثني والثلاثة والاربعة والخمسة فلا نقول واعلم ان الاصول
السبعة بالنظر للعدوك وهو مسأوه الفروض الخارجة من الاصل
سها مائة والولد وهو زيادتها علمها والنصف وهو نصفها
عنها اربعة انقسام قسم الاكوت انا نقصا وهذا الاربعة الثمانية
وقسم يكون ناقصا وعابلا الاعاد الا وهو الاثني عشر والاربعة
والعشرون وقسم يكون ناقصا وعادلا وهو الاثني عشر والاربعة
والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعادلا وهو الاثني عشر والاربعة
فسمان قسم يعول بالزوج والفرز وهو الستة وقسم يعول بالفرز
فقط وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون **وان استخرجت اباها**
الضابط الحاسب اصل المسئلة بالقباض المتعلم فاقسمت على
هذا الورثة فانا انقسم عليهم بالاصح صحت المسئلة من ذلك
الاصل كزوجة وبنت وعمر اصلها ثمانية لاخول يخرج النصف
في يخرج المثل ومنها تصبح فللزوجة المثل واحد والبنات النصف
اربعة والباقي للم وكذا لث زوجات وحياتان ومثل ان اخوات
لمغير ام فقط واربع اخوات لام فقط اصلها اثنان وثلاثة مقام
الربع مقام السلس الاخذ منه مقام الثلثين والثلث بالنصف
ويقول لسبعة عشر ومنها تصبح فللزوجة ثلاثة وللحياتين
الثلثان والثلثان اخوات ثمانية وللاربعة اخوات الاربعة وستين
ام الارامل لاصح سبع عشرون من اربعة اصناف وكذا
زوجات واربع حيات وست عشرون بنتا واخت سبعة اولاد

عاشرة عشر

ق ٥٧